وإذ ترى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة وتدوينها من شأنهما أن يسهما إسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة المخصصة وان كانت قد حققت تقدماً ملموساً ، فانها لم تنجز ولايتها بعد ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، باعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، وبالتقدم المحرز ، وخصوصاً في أثناء دورتها الثانية ؛

٢ - **تقرر** أن تواصل اللجنة المخصصة أعمالها بهدف القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛

٣ - **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تقوم ، تنفيذاً لولايتها ، بالنظر في اقتراحات ومقترحات الدول الأعضاء ، آخذة في اعتبارها الآراء والتعليقات المقدمة إلى الأمين العام ، والآراء والتعليقات المعرب عنها في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة في أثناء مناقشات اللجنة السادسة المكرسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة[٣٠] ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة في دورتها الثالثة أية وثائق مستكملة وذات صلة بالموضوع ؛

٥ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها في أدائها لأعمالها ؛

٦ - **تقرر** أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها الثالثة لمدة أربعة أسابيع في الفترة من ٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٣ ؛

٧ - **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" .

الجلسة العامة ١٠٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ٩ إلى ١٥ و٥٣ و٥٦ .

٣٧/١١٠ - استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها أن المعاهدات المتعددة الأطراف هي احدى الوسائل الهامة لضمان تحقيق التعاون فيما بين الدول ومصدر من المصادر الرئيسية الهامة للقانون الدولي ،

واذ تدرك ، لهذا السبب ، أن عملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف ، التي تستهدف التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، تشكل جانباً هاماً من أعمال الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بوجه عام .

واذ تدرك ما يلقيه الاشتراك النشط في عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف من عبء جسيم على الحكومات ،

واقتناعا منها بأن الموارد المحدودة المتاحة لوضع المعاهدات المتعددة الأطراف ينبغي أن تستخدم على أرشد وجه ،

وإذ تدرك أن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية تقوم باستعراض بعض جوانب إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ،

واذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والثلاثين[٣١] والسادسة والثلاثين[٣٢] والسابعة والثلاثين[٣٣] ، والمتضمنة ردود الحكومات والمنظمات الدولية وملاحظاتها حول استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني باستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف[٣٤] ، الذي أنشيء عملا بقرار الجمعية العامة ٣٦/ ١١٢ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ ، **واذ تلاحظ** أن الفريق العامل سيحتاج الى مزيد من الوقت لانجاز ولايته ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من ذلك القرار ،

وإذ تأخذ في الاعتبار البيانات التي ألقيت في الدورة الحالية في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة[٣٥] ،

(٣١) A/35/312 و Corr.1 و Add.1 و 2 و Corr.1 و Add.2 .

(٣٢) A/36/553 و Add.1 و 2 .

(٣٣) A/37/444 و Add.1 .

(٣٤) A/C.6/37/L.29 .

(٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلستان ٦٥ و٦٦ .

١ ـ **تقرر** أن تقوم بدعوة الفريق العامل ثانية إلى الاجتماع في دورتها الثامنة والثلاثين بهدف إكمال دراسة المسائل المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١١٢/٣٦ ؛

٢ ـ **تكرر رجاءها** إلى الأمين العام أن يعد و ينشر في أقرب وقت ممكن طبعات جديدة من **كتيب الأحكام الختامية**[٣٦] ومن **موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للاتفاقات المتعددة الأطراف**[٣٧] ، آخذاً في الحسبان التطورات والممارسات الجديدة ذات الصلة في هذا الصدد ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون ''استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف'' .

الجلسة العامة ١٠٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١١١/٣٧ ـ تقرير لجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين[٣٨] ،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٣٩] ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من زيادة اسهامهما بدرجة أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ ترحب بوضع أهداف وأولويات عامة لتوجيه الدراسة التي تقوم بها لجنة القانون الدولي للمواضيع الواردة في برنامج عملها أثناء فترة ولاية أعضاء اللجنة المنتخبين خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى ما يبديه المجتمع الدولي المعاصر من اهتمام جديد أو متجدد بها ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ومن ثم تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة وخاصة لإكمالها القراءة النهائية لمشروع المواد بشأن قانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية ؛

٣ ـ **توصي** لجنة القانون الدولي بأن تواصل ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفوياً في مناقشات الجمعية العامة ، أعمالها الرامية إلى اعداد مشاريع بشأن جميع المواضيع في برنامجها الحالي ؛

٤ ـ **تعرب عن ارتياحها** لما خلصت إليه لجنة القانون الدولي من نتائج ولما أبدته من عزم بشأن اجراءاتها ووسائل عملها ، حسبما ينعكس في الفقرتين ٢٦٦ و ٢٧٠ من تقريرها ؛

٥ ـ **تؤكد** من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بالدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وتوافق على النتائج التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالمحاضر الموجزة لجلساتها[٤٠] وتطبيق حد الاثنتين والثلاثين صفحة على وثائقها ، وكذلك على الطلب الذي تقدمت به اللجنة في الفقرة ٢٧٢ من تقريرها ؛

٦ ـ **تناشد** الحكومات ، وحسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية أن تستجيب بأكمل وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات على ما تعده من مشاريع مواد واستبيانات و بتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد رغبتها** في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛

٨ ـ **تعرب عن رغبتها** في أن يستمر عقد حلقات دراسية

---

(٣٦) ST/LEG/6 .

(٣٧) ST/LEG/7 .

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) .

(٣٩) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) ، الفقرات من ٢٦٧ إلى ٢٦٩ و ٢٧١ .